تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد إبراهيم و علي عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميزون/١- المشتكين كل من (ه أ م و ه ع ص) والمدعيين بالحق الشخصي كل من (إسماعيل ص و پ مغ د) وكيلهم المحامي/كريم محمد صوفي

٢- المتهمان/١- عب ع م وكيلهما المحامي
٢- م ع ع خ ط سم

اصدرت محكمة جنايات أربيل الثالثة قرارها المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨/ج/٢٠١٦ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ه عب ع و م عب ع و م م غ و م خ م) وفقاً لأحكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الأشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه والافراج عنهم حالاً مالم يكونوا مطلوبين او موقوفين لحساب قضية أخرى ، كما وقررت المحكمة إدانة المتهم (م عب وفقاً لأحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وحمكت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٢) إثنا عشرة سنة وإحتساب مدة موقوفيتهِ للفترة من ٢٠١٥/٥/٣١ ولغاية ٢٠١٦/٧/٢٦ وذلك عن قضية قتل المجنى عليه (ريبين إسماعيل أحمد) ، وكما قررت المحكمة إدانة المتهم (ع ع م) وفقاً لأحكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات وحمكت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٤) أربعة سنوات وإحتساب مدة موقوفيتهِ للفترة من ٢٠١٥/٥/٣١ ولغاية ٢٠١٦/٧/٢٦ وذلك عن قضية الشروع في قتل المشتكي (ه أح م) ، والاحتفاظ للمدعيين الشخصي والمشتكي بحق المراجعة المدنية للمطالبة بالتعويض أن شاءوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ، وإعادة المسدس المرقم (H١١٣١٩٨) من نوع كرواتي الى مديرية الشرطة العامة لكون المسدس المذكور أميري ، وأشعار المعاون القضائي لدى المحكمة بإتلاف الظروف الجرمية الفارغة والمضبوطة في الأوراق التحقيقية ، وتقدير اجرة الخبير المنتخب (أ إب ع) مبلغاً قدره (٤٠,٠٠٠) أربعون الف دينار تصرف له من خزينة حكومة الأقليم ، وعلى أن تنفذ فقرات (الإحتفاظ والإعادة والإشعار والأجرة) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المميزون – والمدعيان بالحق الشخصي أعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي أعلاه باللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠١٦/٨/٢٣ و ٢٠١٦/٩/٢٢ طلبوا فيها نقض القرار للأسباب المبينة في اللائحتين , كما مييزه المحكومان أعلاه بواسطة وكيلهما المحامي أعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٦/٨/٢٣ طلب

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

- تابع للقرار -

فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها , وارسلت رئاسة محكمة جنايات أربيل الثالثة إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٧٤٤ في ٢٠١٦/٩/٦ طلبت فيها تصديق القرارات الصادرة المذكورة أعلاه للأسباب المبينة فيها , ثم أصدرت محكمة تمييز أقليم كوردستان العراق قرارها بعدد ٨٤٠/الهيئة الجزائية – الثانية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/١٤ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لإجراء محاكمة المتهمين مجدداً للأسباب الواردة فيها وأصدار أمر القبض بحق المتهمين المفرج عنهم وزجهم في التوقيف على أن يبقى المتهمين الباقين رهن التوقيف الى نتيجة المحاكمة ، ثم اصدرت محكمة جنايات أربيل الثالثة قرارها وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨/ج/٢٠١٦ والمؤرخ في ٢٠١٧/٥/١٤ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ه عب ع و م م غ و م خ وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠٦–ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الأشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) وإستناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والافراج عنهم حالاً مالم يكونو مطلوبين أو موقوفين لحساب قضية أخرى ، كما وقررت المحكمة بإدانة المتهمين كل من (م ع ه ع و عب ع م ى) وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠٦–ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الأشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه ، وإستناداً الى حكم المادة ١٨٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقد لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة لكل واحد منهما مع إحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من ٢٠١٥/٥/٣١ ولغاية ٢٠١٦/٧/٢٦ وفترة محكومياتهما للفترة من ٢٠١٦/٧/٢٦ ولغاية ٢٠١٧/٥/٣١ ضمن مدة العقوبة ، والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي والمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض أن شاءوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءً مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ، وإعادة المسدس (H١١٣١٩٨) من نوع كرواتي الى مديرية الشرطة العامة لكون المسدس المذكور أميري ، وأشعار المعاون القضائي في هذه المحكمة بإتلاف الظروف الجرمية الفارغة والمضبوطة في الأوراق التحقيقية ، وتقدير أجرة الخبير المنتخب (أحمد إبراهيم عمر) مبلغاً قدره (٤٠,٠٠٠) أربعون الف دينار تصرف لها من خزينة حكومة الأقليم ، وعلى أن تنفذ فقرات (الأعادة والأشعار والتقدير) من هذا القرار بعد اكتسابه الدرجة القطعية , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المشتكين بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بواسطة وكيلهم المحامي أعلاه بلائحتهم التمييزية المؤرخة في ٢٠١٧/٦/٧ للأسباب المبينة فيها ، كما ولعدم قناعة المحكومين بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المؤرخة في

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

- تابع للقرار -

٢٠١٧/٧/٩ الذي قدمه وكيلهم المحامي أعلاه ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات أربيل الثالثة إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٩٠٧ في ٢٠١٧/٧/١٦ طلب فيها تصديق كافة القرارات للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :-

القرار:- بعد التدقيق والمداولة تبين أن الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد ودعوى تقرر توحيدهما والنظر فيما سوية وبإضبارة واحدة وكما أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات أربيل الثالثة في ٢٠١٧/٥/١٤ تبين أن سائر القرارات الصادرة بحق كل من (م ع ع و ع ع م) إدانه وعقوبة جاءت صحيحة وموافقة للقانون وإتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم ٨٤٠/هـ/ج/ثانيه/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/١٤ لذا تقرر تصديقه بالنسبة الى قرار الادانه وتصديقه تعديلاً فيما يخص قرار العقوبة وذلك باضافة المادة ١/١٣٢ عقوبات الى المادة ١/٤٠٦/ز عقوبات الواردة في الفقرة الاولى من قرار العقوبة لعدم جواز النزول بالعقوبة الى السجن لمدة خمس عشرة سنة لأن عقوبة المادة ١/٤٠٦/ز عقوبات هي الاعدام شنقاً حتى الموت وان محكمة الجنايات وفي قرار الادانه أشارت الى مراعاة ظروف القضية وملابساتها عليه فمند النزول بالعقوبة يجب الاستدلال بالمادة ١/١٣٢ عقوبات ومراعاة ذلك في الدعاوى المماثله وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون أما فيما يخص اتجاه المحكمة أعلاه الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ه ع ع و م م غ و م خ م) وفق المادة ١/٤٠٦/ز عقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات والافراج عنهم إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبرة بحقهم تصلح أن تكون سبباً للادانه للأسباب التي إعتمدتها المحكمة في قرارها اعلاه ولعدم ثبوت اشتراكهم في الجريمة وبأية وسيله من الوسائل المنصوص عليها في القانون ولعدم جواز استنتاج الأدلة ضدهم لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و رد الطعنين التمييزين وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٨/٢٩ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)